

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 454 @ وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره ويلحقها طلاق إلى انقضاء عدة لذلك ولو نكح معتدة بطن صحة وطء انقطعت عدتها بوطئه لحصول الفراش به بخلاف ما إذا لم يطاق وإن عاشرها لانتفاء الفراش ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت عدة وإن لم يطاق لعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وإن وطئ لإطلاق الآية .